

١٦٩  
ان قال ذلك مرضه لم يخرج وارث جعل كل عبد سبعة  
وعتق من ثبت ثلثه ومن كل من غيره سهان وعند  
محمد ركعتان وعتق من خرج سهان من ثبت  
ثلثه ومن دخل سهم سعي كل في الباق والوطى واموت  
بيان في طلاق مبهم كسج وموت تدير وايتا  
وهبه وصدره ميتين فعتق مبهم دون وطى فيه  
واشهاده بعتق مبهم طلال الطلاق مبهم